

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بمركز ادفو  
محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة  
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بتزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم  
الإنتاج الزراعي بمركز ادفو بمحافظة أسوان .مادة ٢ - يستولى بقرار في التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء  
المشروع المذكور والتي منها قيراطان وع أسهم مملوكة لورثة محمد بدر محمد  
و٩ قراريط و١٣ سهم مملوكة لورثة أحمد محمد فتدليل و٣ قراريط  
و١٥ سهم مملوكة للسيد / توفيق محمد علي أبو زفله و٤ قراريط و٧ سهم  
مملوكة لورثة محمد علي محمد و٦ قراريط وسهم : لورثة السيد / أحمد محمود  
محمد جبران والبالغة مساحتها الإجمالية فدانين و٢٣ قيراطا و١٦ سهم  
( فدانين وثلاثة وعشرين قيراطا وستعشر سهما ) الموضح بيانها وموقعها  
وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ ( ١٤ يولييه سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم  
الإنتاج الزراعي بناحية كفر سالم مركز بسيون محافظة الغربية .مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء  
المشروع المذكور والمملوكة للسيد / محمد عصام الدين البرقوقي .  
والبالغة مساحتها ( فدان واحد فقط ) .الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .  
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر بإمارة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ ( ١٤ يولييه سنة ١٩٦٩ )  
جمال عبد الناصر

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية  
كفر سالم مركز بسيون محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامةتنفيذا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى  
تستكمل تمامها الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس علمي  
تقرر تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي بمحافظات البحيرة، الغربية، المنوفية  
القليوبية، البحيرة، المنيا، أسوان .وقد وقع الاختيار على الجزء المين بالرسم المرفق ومقداره ( فدان  
واحد ) بمحوض قطعة عجيز الغربية نمرة ٦ بناحية كفر سالم مركز بسيون  
محافظة الغربية . لإقامة هذا المجمع مما يقتضي تحرير المنفعة العامة لذلك  
المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧  
لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين  
المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بتزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .وهذه المساحة مملوكة للسيد / محمد عصام الدين البرقوقي الذي وافق  
على بيعها للوزارة علما بأن جملة أملاكه ٨٢٣ فداناً ( اثنان وثمانون فداناً ) ويحد  
الموقع من الناحية البحرية طريق زراعي وبعضه أنور زيدان سالم ومن  
النواحي الشرقية والغربية والقبليّة باقي ملك المسالك .وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .  
لذلك أعد مشروع القرار المرفق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء  
مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بالناحية سالفة الذكر والاستيلاء على مساحة  
الأرض اللازمة لتنفيذه .وينشرف وزير الزراعة والاصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار  
على السيد رئيس الجمهورية . رجاء التفصيل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

سيد مرعي

## مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي  
بمركز ادفو محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة

تنفيذا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى  
تستكمل تماما الاقتصادى ورفع مستوى الإنتاج الزراعى على أساس علمى  
تقرر تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعى بمحافظات : البحيرة والقوية  
والشرقية والقابلية والجيزة والمنيا وأسوان .

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره فدانان  
و٢٣ قيراطا و١٦ سهما (فدانان وثلاثة وعشرون قيراطا وستة عشر سهما)  
بالخوض القاضى البحرى رقم ٦٣ بالقطع ٨٠، ٨١، ٨٢ و بحوض القاضى  
القبلى رقم ٦٢ بالقطع ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥ بمركز ادفو محافظة أسوان لإقامة  
هذا المجمع مما يقتضى تقرير المنفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على  
المساحة المشار إليها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن  
نزع ملكية العقارات المنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون  
رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية  
للأشياء العامة والاستيلاء على العقارات .

وهذه المساحة منها فدانان و٤ أسهم مملوكة لورثة محمد بدر مجاهد  
(جملة أملاكهم ٣٠٠ فدان) و٩ قواريط و١٣ سهما مملوكة لورثة أحمد  
محمد قنديل (جملة أملاكهم ٢٥ فدان) و٣ قواريط و١٥ سهما مملوكة  
للسيد / توفيق محمد على أبو زغله (جملة أملاكه ١٢ فدان) و٤ قواريط  
و٧ أسهم مملوكة لورثة عرب على محمد (جملة أملاكهم ٧٦ فدان) و٢  
قواريط وسهم مملوكة للسيد أحمد محمود محمد جبران (جملة أملاكه ٢٦ فدان)  
وقد وافق جميع الملاك على بيع نصيب كل منهم فى الموقع المختار .

ويحد الموقع من الناحية البحرية أرض زراعية بطول ١١٢,٥٠ متر .  
ومن الناحية الشرقية مشروع ترعة ادفو الرئيسية بطول ١٢٥,٢٥ متر ،  
ومن الناحية الغربية أرض زراعية بطول ١٢١,١٥ متر، ومن الناحية القبلىة  
جثينة بطول ٨٨,٣٥ متر .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .  
لذلك أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء  
مجمع تنظيم الإنتاج الزراعى بالناحية سالفة الذكر والاستيلاء على مساحة  
الأرض اللازمة لتنفيذه .

ويتشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعى بحرض مشروع هذا القرار  
على السيد رئيس الجمهورية ، رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعى

سيد مرعى

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعى بناحية المجرى بحرى  
مركز ادفو محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة  
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم  
الإنتاج الزراعى بناحية المجرى بحرى مركز ادفو محافظة أسوان .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء  
المشروع المذكور والتي منها ٥ قواريط و٣ أسهم مملوكة لورثة جاب الله  
أحمد و٦ قواريط و٥ أسهم مملوكة للسيد / على اسماعيل وقيراط و١٥ سهما  
مملوكة للسيد / على بربرى وقيراطان وسهمان مملوكة للسيد / محمد عبد الجليل  
و٥ قواريط و ١٨ سهما مملوكة للسيد / على محمد آدم والبالغة مساحتها  
الإجمالية ٢٠ قيراطا و ١٩ سهما ( عشرون قيراطا وتسعة عشر سهما )  
الموضح بيانها ومرورها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر : سنة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٣٨٩ ( ١٤ يولييه سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر